

04 دليل الطالب زكاة الحبوب والأثمان

أحمد القعيبي

قال باب زكاة الخارج من الارض اه قال تجب في كل مكيل اه مدخل تجب الزكاة في كل مكيل يعني يقال استخدم فيه الكيل ومدخل
ومدخل كما قال في النجدي عن المصباح هو المعدود للحاجة المعدود للحاجة - 00:00:00

يصبر على البقاء يبقى من الحب هذا الاول الذي يجب فيه اه زكاة من الخارج من الارض من الحب كالقمح آآ والشعير والذرة والارز
والحمص والعدس والباقلاء والكرستنة والسمسم والدخن والكراوية والكزبرة - 00:00:27

والكزبرة هكذا عندكم اولا فتح الباب طيب وانا عندي نظام الباب وبذر القطن كتان فتح الكاف كما قال الشارح والبطيخ ونحوه. بزر
يعني حبوب الحبوب الذي يزرع بها ايش ؟ القطن والحبوب التي يزرع بها ايش - 00:00:50

الكتان من الحبوب التي ينزع بها البطيخ اما البطيخ فلا زكاة فيه. لانه من ايش فواكه قال والثاني الذي يجب فيه الزكاة ومن الثمر
ومن الثمر يشترط ايضا يقال ويدخر كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق - 00:01:15

والسماق ثم قال ولا زكاة في عنب ولا زكاة في عنب انا ذكرت عندي انها شجر شائك من الفصيلة السدرية المراد بها آآ الان آآ احنا
عندنا في الاحسأء لها اسم معين بالسدر - 00:01:37

تسمونه لماذا تسمونه والذي يأتي مثل التفاح الاخضر الصغير ها نار ها اي نعم يعني هذا نوع من الكثار وزيتون وجوز وتين ومشمش
ونبقى ايضا نبق هو ايضا مكتور لكنه نوع اخر - 00:02:01

وتون وزعور ورمان هذه لا تجب فيها الزكاة لا تکال ولا تدخر وان کیلت فانها لا تدخر وفي الحديث
ليس في الخضروات صدقة في حديث علي رضي الله عنه. اه الشيء الثالث الذي - 00:02:28

آآ وتجب فيه الزكاة من الخارج من الارض ورق الشجر الذي يقصد كسرد كالسدر مثلا ورق الشجر الذي يقصد لانه يكاد يدخل هذا
تجب فيه الزكاة. اذا بلغ نصابا الرابع - 00:02:52

الاسنان والسماق ذكر هذا وذكر بعضه لم يذكره كله الصعتر والاوشنان والسماق واحب ذلك وحب ذلك قالوا انما تجب فيما تجب
بشرطين. الشرط الاول ان يبلغ نصابا. وقدره بعد تصفية الحب - 00:03:10

يعني النصاب يعتبر بعد نرى يعني آآ النصاب نراه بعد ايش ؟ تصفية الحب من وجفاف الثمر يعني بعد يبس الثمر نزنها او نكيلها بعد
الجفاف وبعد يبس وبعد تصفية الحب قال خمسة او سق. خمسة او سق والوسق - 00:03:37

جمع الاوسق جمع وسق فتح الواو وكسرها وسق وسق وثق والوسق والصاع المد تعتبر من ايش المكاييل تعتبر من المكاييل نقلها
العلماء الى الوزن نقلها العلماء الى الوزن قال وهي ثلاثة مئة صاع - 00:04:03

ثلاث مئة صاع لو ضربنا يعني كيلوين واربعين غرام في ثلاثة مئة يخرج الناتج ست مئة يعني الخلاصة ان فيها يعني تقسيم الخلاصة
انها ست مئة واثنت عشر كيلو وبالاداب وبالارداد - 00:04:29

وبالارداد ستة وربع ستة وبالارداد او الرط العراقي الف وست مئة وبالقدس مئتان وسبعة وخمسون وسبعين رطل ما شاء الله
ما نdry يعرف الادب ولا نعرف عموما الأرذبان عندي الوكيل المعروف وهو ثمانية واربعون صاعا. تقينا بعض المصريين الذي يقولون
انها موجودة عندهم - 00:04:48

الشرط الثاني قال ان يكون مالكا للنصاب وقت وجوبها شرط ان يكون المذكي مالكا للنصاب وقت الوجوب. ما هو وقت الوجوب؟ قال
فوقت الوجوب في الحب اذا اشتدى يعني صلب وقوى وفي - 00:05:21

اذا بدا صلاحها وهو طيب اكلها وان يظهر فيها النضج وان يظهر فيها النضج هذا وقت ايش الوجوب وقت الوجوب اه قال رحمة الله
فصل ويجب فيما يسوق بلا كلفة - [00:05:39](#)

العشر العشر لحديث ابن عمر فيما سقط السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر في البخاري العشر وكيف نقسم على العشر
نقسم على عشرة ونضرب مثلا ما عندك وتضربه في واحد تقسيمي عشرة والناتج هو - [00:06:05](#)

الذى يجب اخراجه قال وفيما يسوق بكلفة وفيما يسوق بكلفة نصف العشر نضربيه في واحد تقسيم لها عشرين تقسيم عشرين
والضابط في الكلفة كما قال النجار رحمة الله ان ما يحتاج الى ترقية الماء فيه الى الارظ بالله - [00:06:25](#)

ففيه نصف العشر وما لا يحتاج الى ذلك ففيه العشر يعني مثلا الاعيان التي عندنا الان هل تحتاج الى الات تخرج الماء من من هذه
الابار الان في الاحسأة عندنا يعني ما ما يكاد يوجد عين تتبع لابد يوضع عليه الة تخرج الماء من البئر او من العين اذا هذا -
[00:06:52](#)

اسقى بكلفة وبلا كلفة هذا يسوق بكلفة. اذا هذا ضابط ذكره ابن النجار وايضا الشيخ منصور تبعه في ذلك. ما يحتاج الى ترقية الماء
فيه الى الارظ بالله ففيه نصف العشر وما لا يحتاج يعني ينبع يخرج لوحده وانت تصرف فقط تسقي المزرعة هذا فيه العشر فيه
العشر - [00:07:16](#)

قال ويجب اخراج عجيب ما ذكر ثلاثة ارباع العشر فالهمم اذا سقي بهما ففيه يعني سقي كلفة وبلا كلفة ففيه كم ثلاثة ارباع العشر
كيف نخرجها؟ ها جميل انا اقول اضربيها في ثلاثة تقسيم اربعين - [00:07:39](#)

صحيح انت طريقتك صحيحة نظر في اللي فوق ونقسم على اللي تحت طيب قال ويجب اخراج زكاة الحب مصفا منظف من
السنبل والقشور التي فيه والثمر يابسا. ايضا لا يجوز ان يخرج من الثمار وهي رطبة - [00:08:10](#)

لابد ان اه يخرج الزكاة تخرج من الثمر اليابس. كما ان بلوغ النصاب لا يكون الا بعد تصفية الحب وجفاف الثمر قال فلو خالف خالف
المالك واجز رطبا لم يجزه - [00:08:33](#)

لم يجزه ووقع نفلا ووقع نفلا قال رحمة الله وسن الامام او للامام بعث خالص بعث خالص وآآ الخرس للثمار هو الحذر والتقدير لثمرتها
لثمرتها وآآ الخالص هذا يعني المراد به انه يأتي لثمرة النخل والكرم فقط - [00:08:50](#)

لا للحبوب لا يخرس الحبوب. يأتي لثمرة النخل يعني التمور والكرم وهي ايش العين والزيسب مقصود به الزيسب طبعا لان العلم ليس
فيه زكاة ليس فيه زكاة وايضا لا تخرس - [00:09:35](#)

ثمار اخرى غير التمور والزيسب. ولا الحبوب ايضا ما تخلص يأتي الى صاحب المزرعة بعد ان يbedo اه بعد ان يbedo صلاح الثمار بان
يطيب اكله آآ في التمر وايضا في العنبر - [00:09:55](#)

يأتي آآ الخالص هذا ويقول مثلا ينظر الى النخيل ويخرس يقول انت الان عليك الواجب عليك مثلا ان تأتي هذه المزرعة تأتي الف
وخمس مئة مثلا الف وايش وخمس وخمس مئة كيلو - [00:10:17](#)

تخرج هذه في بعد اربعة اشهر بعد ما تصرمون التمور تأتي تقربيا بالف وخمس مئة كيلو هذا يجب على الزكاة وما يجب عليه فيخبره
يخبره كم يجب عليه. فالالف وخمس مئة اذا كان يسوق بكلفة ماذا نفعل فيها - [00:10:34](#)

نقسمها على كم على عشرين والناتج كم يعني ها كيف واحد يونس خمسة وسبعين ايش؟ الف وخمس مئة تقسمها على عشرين كم
الناتج؟ كم عندكم؟ خمسة وسبعين ها خمسة وسبعين يقول له ان الواجب عليك خمسة وسبعين كيلو - [00:10:51](#)

الواجب عليك يعني ما ياخذها من الان وانما يخبره فقط يخبره فقط قال ويكتفي واحد يكتفي ان يرسل الامام واحد فقط يخرس
الناس لا يشترط اثنان وشرط كون الخارج مسلما امينا - [00:11:18](#)

مسلم امينا يعني عدلا خيرا خيرا بالخرس يعني عنده يستطيع ان يخمن ويغلب على ظنه كم مقدار الوجود قالوا اجرته على رب
الثمرة. اجرة الخالص على ايش؟ رب الثمرة ان لم يبعث الامام خالصا - [00:11:38](#)

ما بعث الامام خالص يقولون يجب على مالك الثمار ان يخلص ايش؟ لنفسه. ليعرف ايش؟ قدره ما عليه قبل ان يتصرف قبل ان

يتصرف. ثم قال ويجب عليه يعني على الامام بعث السعاة قرب - [00:12:04](#)
الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر والمال الظاهر ما هو ها التي يراها الناس وهي السائمة والحبوب والثمار والعسل كذلك طيب والمال
الباطن اتجاه التجارة هل يجوز لمن يرسل من يطلب الزكاة منهم - [00:12:21](#)
يقبض الزكاة منهم؟ لا يجب وهذا ذكرنا ان فيه اشكال كبير جدا لان الان التجارة خاصة في الجزيرة العربية عندنا التجارة غالبا او
الاموال تأتي عن طريق عروض التجارة اه - [00:12:52](#)

لكن الحنابلة يقول له ان يطلب له ان يطلب وسيأتينا ان الامام لو طلب الزكاة من احد لا يجب عليه ايش ان يعطيه الزكاة بل
الافضل ان يفرقها بنفسه. يعني لا يجب ان يمثل المواطن لولي الامر بطلب الزكاة - [00:13:04](#)
الافضل ان يفرقها صاحب المال سواء كان المال ظاهرا او باطنا ظاهرا وباطنا. وسيأتينا في باب اخراج الزكاة قالوا يجتمع العشر
والخارج في الارض الخرجية. اذا كان هناك ارضا خارجية وزرع فيها فان الخارج يجب في رقبتها. والعشر يجب في ايش؟ في -
[00:13:24](#)

محصول محصول التمور مثلا او الحبوب التي زرعت في هذه الارض الخرجية ثم قال وهي يعني الارض الخرجية ما فتحت عنوة ما
فتحت عنه يعني قهرا وغلبة بالسيف. ولم تقسم بين الغانمين - [00:13:46](#)
كمصر كمصر والشام عندكم بالهمزة ولا والشام والشام العراق والعراق والحنابلة عندنا احنا الان مصر والشام والعراق كلها
تعتبر ايش اوقاف كلها اوقاف لان عمر رضي الله عنه والصحابة لما فتحوها لم يقسموها بين الغانمين وانما اوقفوها وهذا في البخاري
البخاري عمر قال - [00:14:04](#)

لا اريد ان اقسمه الان حتى يستفيد منها الناس موجودون. اريد ان يستفيد منها حتى المسلمين الذين يأتون الى يوم القيمة فانظر
الى يعني بعد النظر عند عمر وهذا في البخاري طبعا - [00:14:31](#)
ما يجوز بيعه هذا سيأتينا في كتاب الجهاد وكتاب المعاملة او البيع انه لا يجوز هذه اصلا لا تملك لا تملك ولا يجوز بيعها ولا يجوز
بيعها. والخارج يكون على الارض الخرجية التي ايضا فيها اه زرع - [00:14:45](#)
ترزع او مهيئة للزراعة اما ارض خارجية عليها منزل فهذه لا يضرب عليها او لا يؤخذ فيها ايش؟ الخارج وهذا سيأتينا تفصيل فيه في
كتاب الجهاد قال ما فتحت عنه اولم تقسم بين الغانمين كمصر والشام والعراق؟ ايضا الثاني ذكره الشارح ما جلى عنها اهلها خوفا منا
- [00:15:05](#)

خوفا من المسلمين الثالثة ما صلح اهلها على انها لنا ونقرها معهم بالخارج. ثم قالوا تضمين اموال العشر الارض الخرجية باطل
وتضمين اه اموال العشر والارض الخرجية باطلون في الحقيقة لي سنتين ما يعني حاولت اني افهم هذه العبارة يعني - [00:15:28](#)
ما وجدت احد يبينها لكن الذي يظهر من كلام ابن جراح في نيل المطالب ان الولي الامر يضرب مثلا مقدار معين على المزارع مزرعتك
انت يجب عليك ان تسلم كل سنة - [00:15:52](#)

خمسين كيلو من التمور اذا الزمهها بهذا القدر فقد الزكاة تكون ازيد او تكون انقص فان كانت انقص فهو ظلم لصاحب مزرعة وان
كانت اكبر فهو ظلم ايش؟ للفقراء وهذا الذي يغلب على ظني والا لم اجد وكفهم متتابعون على الفاظ واحدة يعني ما رأيت توضيح
لها وما - [00:16:05](#)

يعني وجد اه توضيح وشرح لها يا شيخ طارق يعني اه النية جيدة تأخذها لكن انا في الحقيقة يعني انا كتبت عليها اه تابع في لفظه
الاقناع وفي المنتهى بقدر معلوم باطل وكذا الغاية ولعل معناه وضع طريقة مقدار معلوم على الارض العشرية - [00:16:27](#)
والعشية هي الارض المملوكة اه عموما لم اجد لها الا ما ذكرت لكم فقط وهذه وجهة نظر قابلة للأخذ والرد وتضمين اموال العشر
العشر يعني الاراضي التي فيها زرع ويخرج منها عشر ما يزرع فيها والارض الخرجية التي يضرب عليها من خراج باطن. قالوا في
العسل - [00:16:45](#)

العشر سواء اخذه من ملكه او من مواد ونصابه مائة وستون يطلع عراقية باختصار يعني نحولها الى كيلو وتساوي كم لا اقل شيء

نصف واحدة وستين كيلو ومئتان غرام قالوا في الركاز وهو الكنز - 00:17:08

وهو الكنز وهو ما وجد من دفن الجاهلية او دفن من تقدم الكفار مطلقا يعني سواء كانوا من الجاهلية او من غير الجاهلية ولو قليل يقول الخامس. ويشترط له شرطان. الشرط الاول ان يكون من دفن الجاهلية عن مدفونهم - 00:17:36

من دفن الكفار اقصد يعني مدفونهم هم اللي دفونه الكفار الشرط الثاني ان يكون عليه او بعضه عالمة كفر ان يكون عليه على هذا الكنز وطبعا ذكرنا الكنز المراد به ما وجد من دفن جهرية يعني مطلقا حتى لو ثياب ملابس للكفار يجب فيها الخامس - 00:18:01
ان يكون من دفن الكفار وان يكون عليه او بعضه عالمة كفر. فلو وجدت عليه عالمة الاسلام او لا عالمة عليه فهو لقطة فهو نقط. قال ولو قليلا الخامس والخمس اين يصرف هذا الخامس - 00:18:25

يصرف مصرف الفي يعني مصالح المسلمين في الجسور والشوارع والمدارس ليس مصرفه مصرف الزكاة الثمانية قال وطبعا والباقي يكون لواجده ولو قالوا اجيروا لقد جدار يعني ولو اجرت شخص يحفر - 00:18:42

لكي تعمل بنiam مثلا واجده هو الذي يملكه كما ورد في الحديث ولا يمنع من وجوب الدين لا يمنع من وجوب الخامس الدين؟
قال باب زكاة الثمان و فيها ربع العشر اذا بلغت نصابا فنصاب الذهب بمثاقيل عشرون مثقالا - 00:19:05

وبالدنانير خمسة وعشرون وسبعين دينار. اه الخلاصة ان المثاقيل هذه هي الدينار الاسلامي القديم والدينار كما ذكرنا يساوي كم اربعة غرام وربع اربعة غرام وربع فالنصاب يكون كم؟ نضربه في عشرين. يكون النصاب كم - 00:19:28
خمسة وثمانون اجرام اذا بلغ الذهب خمسة وثمانين غرام نقسمه على كم؟ ربع عشر كم نقسمه على كم اربعين اربعين هذا في العيار طبعا اربعة وعشرين بالعيار اربعة وعشرين وآآ - 00:19:51

اه هناك عندي طريقة حسابية العيار واحد وعشرين وايضا عيار ثمانطعش قال ونصاب الفضة مئتا درهم وبالغرامات كم ها خمس مئة وخمسة وتسعين غرام اذا نظرنا الى الغرام الان كم سعره اليوم - 00:20:14

في موقع ذكرنا ان هناك موقع في السعودية في الانترنت يبين لك اسعار الغرام اليوم انا رجعت بالغرام من الفضة رخيص جدا ريال وتسعون هلة ريال وتسعون هلة هذا عيار تسعه وتسعين يعني الفضة - 00:20:46

الخلاصة فاذا اردنا ان ننظر النصاب الان كم النصاب من الاوراق النقدية على القول ان فيها ذكرى ها كم يكون النصاب يعني ضربنا ريال ايش احسنت يعني نضرب بواحد فاصلة تسعين في خمس مئة وخمسة وتسعين - 00:21:03
يساوي كم خمسمية وخمسة وتسعين الا لفوق الان الف ومئة وثلاثين ريال ونصف ريال ايضا يا شيخ ابراهيم وفعلا تحديدا وقالوا تحديدا لا بد - 00:21:28

اه فيجب عليه ان يذكر. اما ما دون ذلك فلا يجب عليه يعني لو كان عندك الف وكم يا شيخ الف ومئة وثلاثين ونص وحال عليه الحول يجب عليك ان تزكيها اذا كانت اقل من ذلك لا يجب عليك ان تزكيها. قال طبعا آآ وقفت على - 00:21:48

كلام الشيخ ابن عثيمين في الممتع انه يرى انها آآ يعني آآ من الاموال التي آآ تجب فيها الزكاة مظعن قول من قال انها عروض لان احنا في المذهب ذكر في الاقناع ان الفلوس كعروض التجارة فيها الزكاة فيها الزكاة - 00:22:06

ها ايش احسنت تحديد تقريريا في الثمان احسنت صحيح صحيح تقريريا في اثمان تحديدا في غيرها احسنت. اثمان وقيم عروض التجارة ايش عثمان لا الثمان ما يشترط تعد التجارة اذا كان عندك ذهب او فضة يجب عليك ان تزكيه - 00:22:26
حتى لو لم اه تنوبي به التجارة قال رحمه الله ونصاب الفضة خلها ابراهيم آآ الكتبة لا تنسى قالوا نصاب الفضة انا ذكرت لكم اني اخذت على نفسي عهد التسعة ونصف اوقف. ان شاء الله ان شاء الله نأتي بهذا الوعد - 00:22:59

وانصاب الفضة مئتا درهم والدرهم اثنتا عشرة حبة خروب. والمنقال درهم وثلاث اصبع درهم ويضم ويضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب. والظلم هنا يكون بالقيمة او بالاجزاء يكون بالاجزاء - 00:23:16
بالاجزاء. فاذا كان عندك عشرة مثاقيل ذهب ومئة درهم فضة فيجب عليك ان تزكيها ولو كانت مئة درهم لا تساوي عشرة مثاقيل من الذهب اذا الضم هنا بالاجزاء - 00:23:35

كذلك يضم الذهب والفضة الى ما عندك من الى العروض الى العروض ولعل المؤلف يذكرها قال ويخرج من ايها شاء اذا ضممنا الذهب الى الفضة في تكميم النصاب لك ان تخرج من ايها - [00:23:58](#)

شاء من ايها شئت اه طبعا اه تعرفون المذهب عندنا يعتبرون الذهب والفضة هنا جنس واحد بينما في باب الربا يعتبرون ايش ؟ جنسين يعني يجوز التفاضل في باب الربا يعني يجوز انك تأخذ عشرة غرام ذهب بعشرين غرام فضة هناك جنسان - [00:24:14](#) وهنا جعلوها جنس واحد جعلت له فضة. جنس واحد وكملوها بها النساء. الشيخ ابن عثيمين يستدرك عليه في يستدرك عليهم في هذا لكن هذا هو المذهب قال ويخرج من ايها شاء هناك تفصيل كبير جدا لا نريد ان نطيل - [00:24:35](#)

قال ولا زكاة في حلي هكذا حلي ولا حلي ها في في القرآن ما ما الذي ورد في القرآن من حليهم ها ؟ بضم ايضاحه بس يقولون في القراءة ايضا - [00:24:54](#)

فتح الحاء ولذلك في الشرح الكبير عندنا والمغني على ما اظن كلها بفتح الحاء الحليل حليل حليم عموما لها وجه يعني وعندها قراءة القراءتنا التي نقرأ بها من حليهم عجلا جسدا له قوى. قال ولا زكاة في حلي مباح معد - [00:25:11](#) آآ لاستعمال او اعارة الحلي المباح الذي يعد للاستعمال والاعارة يعني تعييره المرأة وتعييره فانه لا زكاة فيه. طيب تقول المرأة انا ما استعمل ما استعملته سنة كاملة مم وتقول امرأة انا لا اعير اصلا - [00:25:31](#)

انا وظعت اللعان لكن ما احدثان معد ولو لم يعر ولم يستعمل حتى لم لو لم تعره ولم تستعمله فانه لا زكاة فيه وهذا يعني قول - [00:26:02](#)

انس وجابر وابن عمر وعائشة واسماء اختها رضي الله تعالى عنهم اجمعين. وايضا حتى ترتأخون هو رأي شيخ الاسلام ايضا. لأن بعضهم يسمع قول الصحابة يعني فيه خلاف على الاقوى قولها وهذا اختيار شيخ الاسلام ترتأخون لهذا القول - [00:26:19](#) نعم شيخ الاسلام اختار ان الحلي المعد للاستعمال ليس فيه زكاة جمهور الامة على انه لا زكاة فيه والآن رأي الحنفية يقولون ان فيه زكاة واختيار هو اختيار الشیخ الى الشیخ محمد والشیخ ابن باز رحمه الله. وهو قول وجيه لكن - [00:26:38](#) في نظري ان اه لقاء الجمهور يعني ولهم ادلة كثيرة وتعرفون انه صفت فيه مصنفات يعني كتب في زكاة النقادين او زكاة الحلة وعائشة ايضا كانت لا تخرج الزكاة عن الحلي - [00:27:00](#)

اه حتى لو كان الحلي يقول العلماء من دراهم او دنانير تتحذى مرأة يعني عقدا من سلسلة من الذهب مثلا وتضع فيها ايضاحه دنانير او دراهم وتلبسها هذه لا تجب فيها ايضاحه - [00:27:23](#)

الزكاة لا تجب فيه الزكاة طيب ايضاحه يختار؟ قلت لو مثلا انت متزوج مثلا مثلا وعنديك زوجتك عندها ذهب ايش ؟ ذهب وكبير ما شاء الله مئة غرام تجد فيه الزكاة ولا تجيء فيه الزكاة - [00:27:41](#)

مئة غرام يعني مئة غرام فيها زكاة وما فيها زكاة. كم يصاب الذهب خمسة طيب فيها زكاة الان تعد للاستعمال ما في مشكلة نريح لكن ما الذي ما يجب ان يذكي ؟ وانت طبعا تأخذ بقول الشیخ بن باز رحمه الله - [00:28:00](#)

ان شاء الله والشیخ كيف ؟ يعني تجب عليك يجب عليه ؟ الولي ولا المرأة ؟ - [00:28:21](#) بتسموي عملية هاي ولا ايضاح رأيك يا شیخ من يجب عليه ؟ الولي ولا المرأة ؟

ان مالقطف ما في مجال يا شیخ طارق كيف هي تملك وتستمتعها ويرث منه ابوها وامها وانت تزكيها الحج الان يجب عليك ان تحجز زوجتك ما يجب عليك ان تحجز ولا يجب عليك ان تذهب معها اصلا - [00:28:54](#)

ولا يجب عليك تداویها كما سیأتينا في يعني لا يجب انك تدویه للدكتور. شیخ طارق ناوي تعلم الامور هذی ترى امزح معك يا شیخ اه ايضاح خلها اذا جاتنا في النفقات ان شاء الله. بعيد ان شاء الله اذا كنت معنا ان شاء الله بعد الى ان يشاء الله - [00:29:10](#)

قال ولا زكاة في حلي مباح للمعدة. هذا النوع الاول من الحلي ثم قال وتجبوا في هذا النوع الثاني الحلي المحرم الحلول المحرم ذكر في اقتاع له امثلة قال كطوق الرجل - [00:29:35](#)

وسواره وخاتمه الذهب طوق مصنوع للرجل لا تلبسه المرأة. السوار سوار مصنوع للرجل كما نراه في بعض الدول التي لا يعني اه نرى

ذهب في في يده سواره او خاتم يتخذه الرجل فقط هذا تجب فيه - 00:29:52

آآ الزكاة تجب فيه الزكاة لكن العبرة في الحلي محرم في بلوغه النصاب الى وزنه الى وزنه الى وزنه العبرة في بلوغه النصاب الى وزنه لا الى قيمته. وزنه مثلاً منة جرام - 00:30:14

وقيمتها مثلاً مليون نزكيه على انها قيمة المليون او نزكي على انه مائة غرام فقط مئة غرام ما نظر الصنعة هذى محمرة فليس لها قيمة شرعا النوع الثالث قال وكذا في المباح المعد للكرا - 00:30:36

لکرا يعني ايش للايجار او النفقة تجعله المرأة او الرجل عنده ذهب ينفق منه حلي ينفق منه او يؤجره فانه يجب فيه الزكاة. قال اذا بلغ نصابا وزنا هذا معد للكراء او النفقة حلي معد للكراء او النفقة - 00:30:54

اذا بلغ الاعتبار او النظر في بلوغ النصاب بالوزن. لكن في الالخاراج ويخرج عن قيمته ان زادت يخرج عن قيمته انزاله مثلاً اذا كان وزنه مئة غرام مئة ايش غرام وقيمتها - 00:31:19

مثلاً مئة الف او مئتين الف تأتي لنا بمئة وعشرين غرام. بمئة وعشرين غرام نزكيه على انه مئة وعشرين غرام. لماذا؟ لأن الصنعة الموجودة فيه مباحة. الصنعة الموجودة فيه مباحة - 00:31:40

ويخرج عن قيمته ان زادت يعني ان زادت قيمته عن وزنه مفهومه هاديها الحلي المحرم العبرة في بلوغ نصاب الوزن والالخاراج بوزنه ايضاً. فإذا كان مئة جرام - 00:31:57

نسمتها على اربعينها ونخرج منها. لكن الحلي المباح المعد للكرا يعني للايجار عندك عقود مثلاً من الذهب تؤجرها تتاجر فيها. هذه يجب عليك ان تخرج زكاتها لكن اذا بلغت - 00:32:22

طبعاً يصابون وزناً لا بد من النظر الى النصاب يشترط ان تبلغ وزنها ايش وزنها نصاباً لو كان وزنها يبلغ خمسين غرام وقيمتها مليون. لا يجب عليك ايش - 00:32:37

ان ان تزكي. لكن اذا بلغ آآ وزنها نصاباً وقيمتها اكثر من نصاب تخرج عن القيمة تخرج بالنظر الى القيمة لأن بالنظر للقيمة حظر للفقراء من النظر الى ايش؟ الى الوزن الى الوزن - 00:32:53

فيها تفصيل كبير لعلمكم ترجعون اليه في الشرح المطول اما العقار العقار الذي يؤجره الانسان والحيوان والسيارات مما ليس بحلي اذا جعله الانسان يؤجر من عند مئة سيارة يؤجرها فلا تجب في عينها الزكاة. قال فصل وتحريم - 00:33:12
تحلية المسجد مسجد وغيره ايضاً. بذهب او فضة ويجب ايش كما قال الشارح ازالته وزكاته على من زكاتكم حلينا مثلاً محراب المسجد الشيخ احمد ها وصب له المحراب كله ذهب - 00:33:36

صب ها اه نقول اولاً هذا الفعل ما حكمه محرم وتجب ايش ازالته وزكاته. الزكاة على من على ايش والشيخ احمد ملك الذهب ايش احسنت لانه لم يتقل من ملكي اصلاً - 00:34:00

الفعل هذا محرم لا زال ملك الذي جاء به وتبرع به. هذا قول المذهب واما الموفق فاختار انه ينزلك الصدقة فيكسر ويصرف في مصالح المسجد وعمارته. قال يباح للذكر الخاتم من الفضة - 00:34:23

انتبهوا الخاتم حكمه يعتمد على نوعه يعني لو لا تقول ان حكم لبسه خاتم سنة لا ليس سنة ويباح للذكر الخاتم من الفضة من الفضة ولو زاد على مثقال. المثقال كم قلنا؟ كم غرام - 00:34:44

ها اربعة غرام وربع وجعله بخنصر يسار افضل من لبسه بخنصر ايش اليمين افضل من لبسه خنصر اليمين السنة ان يجعل فسه مما يلي كفه كيف يلي كفة ها احسن داخل يعني هذا الفصل يكون هنا - 00:35:05

هنا يكون فص والناس الان اغلبهم يجوز كله جائز لكن السنة عندنا المذهب ان يجعل فصه الى داخل الى داخل لما ورد في رواية مسلم فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يجعل فصه في باطن كفه - 00:35:33

فصه بفتح الفائق التووبي وكسرها ويجوز ان يجعله مما يلي ظهر كفه وهذا ورد في حديث ابن عباس. يقول التووبي في شرح مسلم قال العلماء لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بشيء - 00:35:53

فيجوز فيجوز جعل فصه في باطن كفه وفي ظاهرها وقد عمل السلف بالوجهين ومحمن اتخذه في ظهره ابن عباس رضي الله عنهم قالوا ولكن الباطن افضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم - 00:36:10

ولانه اصولن لفصه واسلم له وابعد من الزهو والاعجاب انتهى كلامه رحمة الله قال وتواح قبيعة السيف وهو ما يجعل على طرف قبضة السيف فقط فاما اه طبعا اه فقط فيه نظر مثل ما ذكر الشاب - 00:36:28

يقول امرها لغيره وان من اعترض على الشارع لكن عموما الذي يباح اه من الذهب طبيعة السيف يعني طرف ايش؟ القبضة. وايضا يباح ما دعت اليه بالنسبة للذكر ما دعت اليه ضرورة ضرورة - 00:36:49

ليس حاجة ضرورة كأنف وشد اسنان وشد اسنان هذا الذي يباح والاقناع زاد شيئا لا يتسع وقت ذكره. الاقناع والغاية قال من ولو من ذهب حلية المنطة وهو ما يشد على - 00:37:06

الوسط والجوشن يعني حلية الجوشن وليس جوش حلية الجوشن وهو الدرع وحلية الخوذة يقول مطلاها انها ايش البيضة ما هي البيضة ها التي يلبسها المحارب ومع ذلك يقول مطلع ولما اراه في كلام العرب - 00:37:26

ولم اراه في كلام العرب لكن هكذا يقولون اهل الحنابلة يقولون هي البيضة. الحنابلة وغيرهم طبعا ولا حلية الركاب لا حلية الركاب والركاب هو ما توضع فيه الرجل بكامل السرج هو ما توضع فيه الرجل. تروح على خير ياشيخ ابراهيم - 00:37:55

ها في شيء تضع فيه رجلك ايه بس ما شاء الله عليك جيدا ما شاء الله طيب ممتاز الركاب هذا لا يجوز ايش آآ ان يتخذ من الذهب الذهب والفضة طبعا الذهب والفضة. قال واللجام - 00:38:19

اللجام شنو ياشيخ ابراهيم احسنت انا عندي اللجام الحديد في فم الفرس يمين يسار مش تلف يمين يسار اشاره وكذا ولا يচفع فيك اللي ورا. يعني شلون بتتلف يساره اللي وراك مثلا - 00:38:45

الحديدة في هون الفرس آآ قال ثم يقول في المعجم البسيط ثم سموه مع من يتصل بها من سيور واللجام قال واللجام والدواده الدواهي ايش؟ المحبرة التي يوضع فيها الحبر - 00:39:07

لا يجوز هذه ان تتخذ لا من الذهب ولا من الفضة قالوا اباح النساء ما جرت عادتهن بلبسه ما جرت عادتهن بلبسه ولو زاد على الف مثقال يعني ما جرى لبس مثلك في آآ العادة وذكر الشيخ منصور في الكشاف - 00:39:22

نعال مذهبة وذكر يعني ذكر انها ليست من عادات النساء فتكون محرمة فتكون محرمة لا يجوز على النساء لبسها او للنساء لبسها لكن نظارة من من الذهب مثلا ها والله بعد ايضا في تردد العادة طيب احنا عندنا يعني نحن اوساط الناس لا نلبس نظام الذهب لكن اذا كان مثلا اصحاب الملايين - 00:39:46

ام جميل لا افراط ولا تقليد لا الفقراء ولا اللي اعلى منا. والله بعض المشايخ يقول هكذا صحيح. يقول العبرة بواسط الناس بعضهم يعني العادة عندهم يلبسون قالوا للرجل والمرأة التحلی بالجوهر والياقوت والزبرجد يعني كل هذه الجواهر ثمينة يجوز التحلی بها ما عدا الدهر والفضة قال وكره تختهمها - 00:40:20

رجل والمرأة بالحديد لانها حلية اهل النار. والرصاص والنحاس يستحب بالعقيق ويستحب بالعقيق. طبعا هذا ما ذهب اليه المصنف وكذلك صاحب المنتهى. واما في الاقناع فقال ويباح التختم بالعقل ويباح التختم بالعقل - 00:40:46

نعم هم العقيق نوع من انواع الحجارة لكن انا سألت اهل الخواتيم التي الذين يصنعون خواتيم ويبيعونها يقولون ان العقيق لا يصنع منه خاتم وانما يكون الفص من العقل. بل لا يتحمل - 00:41:08

لا يتتحمل يقولون العقيق ان يصنع منه فالله اعلم ما ادرى انا لكنهم يقولون ظاهر كلامهم انه يستحب ان يكون الخاتم كله من العقيق هل يستطيع ان سألت من يبيع ويصنع - 00:41:30

خاصة في الحجاز في مكة والمدينة قالوا ما ما يتخذ من العقيق. اذا لو آآ سألك ما حكم لبس الخاتم؟ ما حكمه اذا كان من فضة فهو مباح واذا كان من - 00:41:44

الحديد والنحاس والصفر ممکروه. واذا كان من العقيق وهو مستحب على ما في الاقناع المنتهى ايضا. اما الاقناع قال يباح ولا

00:42:00 - يسبح